



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ م برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيشبي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو الائمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي فاضل

علوان كاظم .

المميز عليه / رائد يعقوب خليل يوسف .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي (المميز عليه) لدى محكمة القضاء الإداري أن موكله أردني الجنسية وإنه يطلب منحه الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدته العراقية روز ماري توما . وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ قدم طلباً إلى المدعي عليه (المميز)/إضافة لوظيفته لمنحه الجنسية العراقية فرفض الطلب وتظلم لدى السيد وزير الداخلية/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ إلا أنه لم يرد عليه وأقام الداعي لمنحة الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدته العراقية ونتيجة المرافعة الغيابية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ وبعد اضماره ٥٣ قضاء اداري ٢٠٠٨ حكماً غيابياً يقضي بالالتزام المدعي

(٣-١)



كوفا و عباد
داد كابي بالائي ثيتيبيادي

عليه/إضافة لوظيفته بمنح (المدعى) الجنسية العراقية ، وقد اعترض وزير الداخلية/إضافة لوظيفته على الحكم المذكور طالباً ابطاله ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ وبعد اضمارة ٥٣/اعراضية ٢٠٠٨ حكماً يقضي برد اعترض المعترض وتأيد الحكم الغيابي ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور طعن بعربيته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/٩/٢٥ طالباً نقضه ولأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن المدعى كان قد تقدم بطلب منحه الجنسية العراقية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ فلم يمنح الجنسية وتظلم بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ فلم يبت بالنزول وأقام هذه الدعوى يطلب فيها منحه الجنسية العراقية لأنه أردني من أصل فلسطيني وتبعاً لجنسية والدته (روز ماري توما) التي تحمل الجنسية العراقية المرقمة ٧٩٣٥ الصادرة من جنسية بغداد في ١٩٥٠/٨/١٠ وأنه متزوج من عراقية أيضاً . وحيث ان المولود من اب عراقي أو أم عراقية يعتبر عراقياً بحكم القانون وتندرج له الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر أياً كان او أما تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من الدستور والمادة (١/٣) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ لذلك يعتبر المدعى (المميز عليه) رائد يعقوب خليل المولود من أم عراقية هي روز ماري توما فـ ولـ

(٣-٢)

كوٌّماري عبود

داد كاي بالآي ثيتيبيادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٨/٧٣ /الاتحادية /تمييز

عراقياً بحكم القانون ومن حقه طلب منحه الجنسية العراقية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها . أما الاعتراضات التمييزية فانها غير واردة ولا سند لها من القانون . عليه قرار تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٦/ذو القعدة/١٤٤٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/١٦ م

الرئيس
مديحة محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
ميخائيل شمشون قاسم كوركيس

العضو
حسين أبو التمن